

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 33 لسنة 2008 مؤرخ في 21 أكتوبر 2008 يبقى السيد حبيب المجذوب، أستاذ محاضر للتعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول أكتوبر 2008

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 28 أكتوبر 2008 يتعلق بفتح مناظرة خارجية للاختبارات لانتداب مهندسين أوليين

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 183 المؤرخ في 12 ديسمبر 183 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 1 مارس 2003

وعلى الأمر عدد 81 لسنة 1 المؤرخ في 12 أبريل 1 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 18 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في ديسمبر 200 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية للاختبارات لانتداب مهندسين أوليين

قرر ما يأتي

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا يوم 2 ديسمبر 2008 والأيام الموالية مناظرة خارجية للاختبارات لانتداب مهندسين أوليين وذلك حسب الشروط المضبوطة بالقرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في ديسمبر 200

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المزمع تسديدها بإحدى وعشرين 21 خطة في الاختصاصات التالية

العدد	الاختصاص
3	الهندسة المدنية
3	هندسة الطاقة الاختيار التحويل الحراري
3	الهندسة البيولوجية
2	الكيمياء التحليلية والأدواتية
1	الهندسة الصناعية
	الإعلامية
2	الهندسة الكهربائية

الفصل 3 - تودع مطالب الترشيحات لدى مكتب الضبط المركزي أو ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وذلك في أجل لا يتجاوز يوم 22 نوفمبر 2008 تونس في 28 أكتوبر 2008

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا  
الأزهر بوغوني

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 28 أكتوبر 2008 يتعلق بفتح مناظرة خارجية للاختبارات لانتداب كتبة راقدين منتمين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 183 المؤرخ في 12 ديسمبر 183 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 1 مارس 2003

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 18 المؤرخ في 13 أبريل 18 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2003 لسنة 2003 المؤرخ في 1 مارس 2008

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية للاختبارات لانتداب كتبة راقدين منتمين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرر ما يأتي

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا يوم 23 ديسمبر 2008 والأيام الموالية مناظرة خارجية للاختبارات لانتداب كتبة راقدين منتمين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد تسديدها بثمانية وثلاثين 38 خطة

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 1 نوفمبر 2008 تونس في 28 أكتوبر 2008

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا  
الأزهر بوغوني

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

## وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

قرار مشترك من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 2 أكتوبر 2008 يتعلق بالنجاعة الدنيا في استهلاك الطاقة بالنسبة إلى التلاجات والمجمدات والآلات المزدوجة

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 182 لسنة 182 المؤرخ في أوت 182 المتعلق بالتقييس والجودة،

وعلى القانون عدد 2 لسنة 200 المؤرخ في 2 أوت 200 المتعلق بالتحكم في الطاقة وخاصة الفصلين 8 و منه،

## وزارة تكنولوجيايات الاتصال

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 338 لسنة 2008 مؤرخ في 28 أكتوبر 2008  
كلّف السيد إبراهيم نافع، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير  
عام المنشآت والإحصاء والتنمية بوزارة تكنولوجيايات الاتصال

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال مؤرخ في 2 أكتوبر 2008  
سمّي السيد الجمعي الصخراوي عضوا ممثلا للوزارة الأولى  
بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للتدرجات وذلك عوضا عن السيدة  
فاطمة بهلول

## وزارة التربية والتكوين

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 33 لسنة 2008 مؤرخ في 30 أكتوبر 2008  
سمّي السيد ناصر المسروقي، المتصرف العام، مكلفا بمأمورية لدى  
وزير التربية والتكوين

بمقتضى أمر عدد 330 لسنة 2008 مؤرخ في 30 أكتوبر 2008  
سمّي السيد ناصر المسروقي، المتصرف العام، كاتباً عاماً لوزارة  
التربية والتكوين

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 2 أكتوبر 2008 يتعلق  
بضبط تاريخ دورتي امتحان البكالوريا وتاريخ افتتاح ترسيم  
المرشحين واختتامه لسنة 2008

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في  
23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما وقع تنقيحه  
وإتمامه بالقانون عدد لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008

وعلى القرار المؤرخ في 2 أفريل 2008 المتعلق بضبط نظام  
امتحان البكالوريا،

وعلى القرار المؤرخ في 10 ماي 2008 المتعلق بضبط نظام امتحان  
البكالوريا رياضة كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 12 جانفي 2008

قرر ما يأتي

الفصل الأول - يضبط هذا القرار تاريخ دورتي امتحان البكالوريا  
وتاريخ افتتاح ترسيم المرشحين واختتامه لسنة 2008

الفصل 2 - تجرى اختبارات الدورة الرئيسية يوم الأربعاء 3 جوان  
2008 والأيام الموالية وتجرى اختبارات دورة المراقبة يوم الثلاثاء  
23 جوان 2008 والأيام الموالية

الفصل 3 - يفتتح ترسيم المرشحين يوم غرة نوفمبر 2008  
ويختتم يوم 2 نوفمبر 2008

الفصل - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية  
تونس في 2 أكتوبر 2008

وزير التربية والتكوين

حاتم بن سالم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وعلى الأمر عدد 1 لسنة 1 المؤرخ في 2 أوت 1  
المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح  
المؤهلة للقيام بهذه المراقبة،

وعلى الأمر عدد 21 لسنة 200 المؤرخ في 2 سبتمبر 200  
المتعلق بتأشير التجهيزات والآلات والمعدات الكهرومنزلية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والتجارة المؤرخ في 10  
سبتمبر 200 المتعلق بتأشير الثلجات والمجمدات والآلات المزروجة،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى  
والمتوسطة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 2 أكتوبر  
200 المتعلق بالنجاعة الدنيا في استهلاك الطاقة بالنسبة إلى الثلجات  
والمجمدات والآلات المزروجة

قرراً ما يلي

الفصل الأول - تنطبق أحكام هذا القرار على الثلجات والمجمدات  
والآلات المزروجة كما تم تعريفها بقرار وزير الصناعة والطاقة  
والتجارة المشار إليه أعلاه المؤرخ في 10 سبتمبر 200

الفصل 2 - يحجر بالبلاد التونسية تسويق الثلجات والمجمدات  
والآلات المزروجة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار ذات  
رتبة نجاعة في استعمال الطاقة وذلك ابتداء من غرة أفريل 200

الفصل 3 - يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات  
المنصوص عليها بالفصول 22 و 23 و 2 من القانون المشار إليه أعلاه  
عدد 2 لسنة 200 المؤرخ في 2 أوت 200

الفصل - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 2 أكتوبر 2008

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

وزير التجارة والصناعات التقليدية

رضا التويتي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## وزارة التجارة والصناعات التقليدية

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 33 لسنة 2008 مؤرخ في 28 أكتوبر 2008  
سمّي السيد وجدي خمّام، مستشار المصالح العمومية، بصفة  
مكلف بمأمورية بوزارة التجارة والصناعات التقليدية

بمقتضى أمر عدد 33 لسنة 2008 مؤرخ في 28 أكتوبر 2008  
سمّي السيد خليفة التونكتي، مستشار المصالح العمومية، بصفة  
مكلف بمأمورية بوزارة التجارة والصناعات التقليدية